شـرح

أخصر المختصرات

في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

للإمام محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي الحنبلي

(١٠٠٦ - ١٠٨٣هـ)

- رحمه الله -

الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ:

أ.د: سليمان بن سليم اللّه الرحيلي

غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس (٥)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الأَتَمَّانِ الأَكْمَلَانِ عَلَىٰ المَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

أَمّا بَعْدُ؛

فمرحبًا بطلاب العِلم، مرحبًا بمن رؤيتهم سرور ومحبَّتُهم قُربة، مرحبًا بمن هم أحبُّوا إليَّ من أبنائي، مرحبًا بهم، وأسألُ الله عَزَّ وَجَلَّ أن يحفظَ الجميع، ويُفَّهِّم الجميع، ويرزُقَنا وإياكم الإخلاصَ في القول والعمل.

نواصِلُ شرحَنا لهذا الكتاب المُختصَرِ النَّفِيسِ المُفيدِ النَّافِعِ الماتِعِ: (**أخصر المُختصرات**)، وموضوعُ مجلس الليلة وغدٍ إِنْ شَاءَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يتعلق بالصلاة.

ولا شك أن العلم لذَّةُ الدنيا، ومن لذائذ العِلم: أحكام الصلاة، فإنها لذة ومتعة، وكيف لا يكون ذلك كَذَلِكَ والكلام متعلق بالصلاة الَّتِي يكون فيها العبد أقرب مَا يكون إِلَىٰ ربه، ولا سيما وَهُوَ ساجد؟! فنبدأ القراءة من حيث وقفنا البارحة.

(المتن)

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّد، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، أَمَّا بَعْدُ؛ فاللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللمسلمين أَجْمَعِيْنَ.

قَالَ مُحَمَّد بن بدر الدين بن بلبان رَحِمَهُ اللهُ في كتاب "أخصر المختصرات" في كتاب "الصلاة": فَصْلٌ: شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ سِتَّةٌ.

(الشرح)

الشروط المتعلقة بالصلاة نوعان:

⇦ **النوع الأول:** شروط الوجوب، وقد تقدَّمَت معنا، وَهِيَ: الإسلام والعقل والبلوغ والسلامة من الحيض والنفس.

⇦ **والنوع الثاني:** شروط الصحة الَّتِي إذا تخلَّف واحد منها لم تصح الصلاة، وَهِيَ ستة باستقراء النصوص.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: طَهَارَةُ الحَدَثِ، وَتَقَدَّمَتْ.

(الشرح)

❶ **هذَا الشرط الْأَوَّلُ:** فيُشترط لصحة الصلاة: أن يكون المصلِّي متطهِّرًا مادام قادرًا على ذلك كما تقدم معنا، فلا يقبل الله صلاة محدثٍ حتى يتوضَّأ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَدُخُولُ الوَقْتِ.

(الشرح)

❷ **الشرط الْثَّانِي:** دخول وقت الصلاة؛ لأن للصلاة المفروضة وقتًا لَهُ أولٌ وله آخر كما دلَّت عليه الأدلة، فمن صلَّى قبل دخول الوقت فإنه لم يُصلِّ شرعًا، ولا تصحُّ صلاته؛ لأن الله عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾ [النساء: ١٠٣]، ولأن جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ لما صلَّى بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كل صلاة في وقتين قَالَ: «الصَّلَاةِ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ».

الطالب: شيخنا أحسن إليكم؛ وقفنا عند آخر جملة من الفصل الماضي: (**وَحَرُمَ خُرُوجٌ مِنْ مَسْجِدٍ بَعْدَهُ بِلَا عُذْرٍ**).

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَحَرُمَ خُرُوجٌ مِنْ مَسْجِدٍ بَعْدَهُ بِلَا عُذْرٍ، أَوْ نِيَّةِ رُجُوعٍ.

(الشرح)

يعني يحرم عَلَىٰ من كان في المسجد وقد أذن المؤذن أن يخرج من المسجد، فإن هَذِه معصية لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما جاء عند مسلم في الصحيح.

ويُستثنى من ذلك: أن يكون خروجه بعد الآذان بعذر، كمريض أحس بالمرض، أحيانًا يا إخوة مريض السكر يُحس بانخفاض السكر وأنه يُوشك أن يدخل في غيبوبة، فهنا يُرخص لَهُ أن يخرج ويعود إلى البيت، ولا يكون عاصيًا.

كَذَلِكَ: لو انتقض وضوءه بعد آذان المؤذن، ولا مكان ليتوضأ فيه قريب من المسجد، فيحتاج أن يخرج إلى بيته ليتوضأ، وربما إذا ذهب ورجع مَا يُدرك الجماعة، فإنه يكون معذورًا.

ومن الأعذار الَّتِي يذكرها العلماء: لو كان عنده درس في مسجد آخر، يعني لو كان يا أخوة عنده درس بعد المغرب في مسجد، وبقي الشيخ يُدرس إلى أن أذن العشاء، ثم الطالب عنده درسٌ آخر في مسجد آخر بعد العشاء، فيُرخص لَهُ أن يخرج من المسجد إِلَىٰ المسجد الَّذِي عنده فيه درس.

كذلك مثلًا: لو كان إمامًا لمسجد آخر، فكان مثلًا يحضر درسًا في مسجد فأذن المؤذن فهو يحتاج أن يخرج ليؤم الناس في مسجده، فهذا معذورٌ ولا يكون عاصيًا.

كَذَلِكَ يستثنى عند أهل العِلم: من خرج ليرجع؛ مثلًا: إنسان جاء إلى المسجد بعد الآذان ودخل المسجد، وربما صلى تحية المسجد وَالسُّنَّة، فاتصل به أهله يُريدون مفتاحًا هو معه ويحتاجون إلى ذلك، فهو يخرج ليُعطيهم المفتاح ويرجع، فهو يخرج بنية الرجوع، فإنه يُستثنى من هَذِه المعصية.

والأمر الثالث الَّذِي يذكره العلم في الاستثناء: أن يخرج إلى مسجد أفضل، مثلًا عندنا في المدينة لو خرج من المسجد ليذهب إلى المسجد النبوي عَلَىٰ نَبِيِّنَا أفضل الصَّلاةِ وَالسَّلامِ، فإنه لا يكون عاصيًا.

✍ **والضابط يا إخوة:** أنه إذا خرج من المسجد معرضًا عَنْ صلاة الجماعة يكون عاصيًا للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما إذا كان خروجه غير إعراض عَنْ صلاة الجماعة فإنه لا يكون عاصيًا للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَدُخُولُ الوَقْتِ.

فَوَقْتُ الظُّهْرِ: مِنَ الزَّوَالِ حَتَّىٰ يَتَسَاوَىٰ مُنْتَصِبٌ وَفَيْئُهُ سِوَىٰ ظِلِّ الزَّوَالِ.

(الشرح)

بدأ المُصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بتفصيل أوقات الصلاة وَهِيَ من أهم مباحث الصلاة، وبدأ بصلاة الظهر؛ لأن كثيرًا من الفقهاء يقولون: إن صلاة الظهر هِيَ الصلاة الأُوْلَى، لما؟ **يقولون: لأمرين:**

الأَمْر الْأَوَّلُ: أن جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ عندما صلى بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مبينًا أوقات الصلوات بدأ بصلاة الظهر، فيقتدي الفقهاء بذلك، فيبدأون عند الكلام عَنْ الأوقات بصلاة الظهر.

والأمر الثَّاني: يقولون إذا قلنا إن الظهر أول صلاة فإنه يترتب على ذلك أنه لا يخرج وقت صلاة حَتَّىٰ يدخل وقت الأخرى، فصلاة الظهر هِيَ الأُوْلَى، إذا خرج وقت الظهر بدأ وقت العصر، إذا خرج وقت العصر بدأ وقت المغرب، إذا خرج وقت المغرب بدأ وقت العشاء، إذا خرج وقت العشاء عند جماعة من الفقهاء يدخل وقت الفجر، إذا دخل وقت الفجر ينتهي بشروق الشَّمْس، ثم لا وقت.

فلاحظوا إذا قلنا إن الظهر هِيَ الأُوْلَى سيتصل الوقت، وإن كان في العشاء خلاف إِلَىٰ خروج وقت الفجر، وبعد خروج وقت الفجر بإجماع العلماء هناك فاصل، فهذه فائدة تتعلق بهذا الأَمْر.

وبيَّن المُصنِّف وقت الظهر، وأن وقت الظهر من الزوال، والزوال: هو ميل الشمس من منتصف السماء إلى جهة الغروب، وسُمي زوالًا: لأن الشمس تزول عَنْ كبد السماء؛ أي تتحرك عَنْ كبد السماء، هَذِه بدايته، طبعًا الفقهاء بالنسبة للبداية يحدونه يقولون: **"بأن يبدأ ظل الشاخص في الظهور إلىٰ جهة الشرق"**، إذا بدأ لو وضعت شاخصًا قلمًا عصاةً أَوْ نحو ذلك فبدأ ظل يظهر إلى جهة الشرق معنى ذلك: أن الشمس مالت إلى جهة الغرب، فهذا أول الزوال.

وأما نهايته: فحتى يتساوى شاخصٌ كرجلٍ قائمٍ أَوْ عصًا أَوْ نحو ذلك مع ظله.

قَالَ: (سِوَىٰ ظِلِّ الزَّوَالِ)؛ أي بعد ظل الزوال، يعني بعد أن يبدأ ظل الزوال بالظهور فلا عبرة بما قبل الزوال، العبرة في اعتبار الظل بما بعد الزوال.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَيَلِيهِ: المُخْتَارُ لِلعَصْرِ حَتَّىٰ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ سِوَىٰ ظِلِّ الزَّوَالِ.

(الشرح)

أفادنا كلام المصنف في قوله: (يَلِيهِ): أن وقت العصر يدخل مباشرة بعد خروج وقت الظهر، فليس بينهما فاصل ولا مشترك، فلا يفصل بين وقت العصر ووقت الظهر فاصل، ولا يشترك وقت الظهر مع وقت العصر ولا في لحظة، بل لا يدخل وقت العصر حَتَّىٰ يخرج وقت الظهر، ووقت العصر يلي وقت الظهر مباشرة.

وأفادنا كلام المصنف أيضًا: أن للعصر وقتين:

- وقت اختيار.
- ووقت ضرورة.

ووقت الاختيار: بدايته عرفناها، ونهايته: أن يصير ظل كل شيء مثليه بعد ظل الزوال، إِذَا قلنا بهذا القول: فإن وقت الاختيار للعصر يُساوي تمامًا وقت الظهر، ودليلُ هذَا حديث ابن عَبَاس رَضْيَ اللهُ عَنْهُمَا عند أبي داوود والترمذي، وإذا انتهى وقتُ الاختيار دخل وقتُ الضرورة، فعلى هذَا القول وقتُ الضرورة بعد أن يصير ظل كل شيء مثلَيه إلى أذان المغرب، إلى دخول وقت المغرب، إلى غروب الشَّمْس، هذَا المذهب.

وهناك رواية أخرى: أن وقت الاختيار ينتهي باصفرار الشَّمْس، إذا اصفرت الشمس انتهى وقت الاختيار؛ لحديث: «وَقْتُ العَصْرِ مَا لَم تَصْفَرَّ الشَّمْسُ» كما عند مسلم في الصحيح.

فالأحوط: أن يُصلي المسلم العصر قبل أن يصير ظل كل شيء مثليه، فإن تأخَّر إلى مَا قبل اصفرار الشَّمْس، فقد صلَّى في وقتِ الاختيار ولا إثم عليه.

أما وقت الاضطرار علىٰ هذَا القول الثَّانِي: فيكون من اصفرار الشمس إلى غروب الشَّمْس؛ لحديث: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فعرفنا أن للعصر وقت اختيار، ووقت ضرورة.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَالضَّرُورَةُ: إِلَىٰ الغُرُوبِ، وَيَلِيهِ: المَغْرِبُ حَتَّىٰ يَغِيبَ الشَّفَقُ الأَحْمَرُ.

(الشرح)

يعني وقت ضرورة يا إخوة هو وقت أداءٍ لا يجوز تأخير الصلاة إليه إِلَّا لعذرٍ، فمن أخَّر صلاة العصر إِلَىٰ وقت الضرورة بلا عذر أثم، وكانت صلاته أداءً، ومن أخَّر صلاة العصر إلى وقت الضرورة لعذر كأن نام مثلًا لا يأثم وكانت صلاته أداءً.

ثم قَالَ: (وَيَلِيهِ: المَغْرِبُ حَتَّىٰ يَغِيبَ الشَّفَقُ الأَحْمَرُ)؛ أفادنا كلام المُصنِّف هذَا: أن وقت المغرب يلي وقت العصر مُباشرة؛ يعني يلي وقت العصر للضرورة مُباشرة بلا فاصل ولا مشترك، فيبدأ من غروب الشمس وينتهي بمغيب الشفق الأحمر، فإذا غاب الشفق الأحمر انتهى وقت المغرب.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَيَلِيهِ: المُخْتَارُ لِلعِشَاءِ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ، وَالضَّرُورَةُ: إِلَىٰ طُلُوعِ فَجْرٍ ثَانٍ.

(الشرح)

أفادنا كلام الْمُصَنِّف: أن وقت العشاء يلي وقت المغرب مباشرةً بلا فاصل بينهما ولا مشترك، فيبدأ من مغيب الشفق الأحمر.

كما أفادنا كلام الْمُصَنِّف: أن للعشاء وقتين كالعصر، وقت اختيار ووقت ضرورة، ووقت الاختيار: يبدأ من مغيب الشفق الأحمر إِلَىٰ ثلث الليل اَلْأَوَّلُ؛ لحدث ابن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في صلاة جبريل بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ووقت الضرورة الَّذِي لا يجوز تأخير الصلاة إليه إِلَّا بعذرٍ يبدأ بعد انتهاء ثلث الليل اَلْأَوَّلُ إلى طلوع الفجر الصادق.

لماذا يا معاشر الحنابلة؟ لماذا تقولون: إن للعشاء وقت ضرورة؟

يقولون: لأن وقت الصلاة لا يخرج حَتَّىٰ يدخل وقت الأخرى إِلَّا الفجر بالإجماع يخرج بدون دخول وقت الصلاة الأخرى، فيقولون: دلَّت السُّنَّة على أن وقت الصلاة لا يخرج حَتَّىٰ يدخل وقت الأخرى، وبالتالي استثنَينا الفجر للإجماع، وبقي العشاء داخلًا في هذَا، فيكون للعشاء وقت اختيار ووقت ضرورة.

وعن الإِمَام أحمد رواية وَهِيَ أوجه وأقوىٰ من المذهب: (أن وقت العشاء إلى نصف اَللَّيْل)، ليس للعشاء وقت اختيار ووقت ضرورة، وقت العشاء إلى نصف اَللَّيْل، والأفضل أن تُصلى لمن لم يكن مع جماعة عند ثلث الليل اَلْأَوَّلُ، وذلك لحديث: «فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ» رواه مسلم في الصحيح، وهذا نص واضح بيِّن.

❖ **فالأقوى:** الرواية عَنْ الإمام أحمد: أن للعشاء وقتًا واحدًا يبدأ من مغيب الشفق الأحمر، وينتهي بنصف اَللَّيْل.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَيَلِيهِ: الفَجْرُ إِلَىٰ الشُّرُوقِ.

(الشرح)

أفادنا: أنه عند الحنابلة يلي وقت العشاء مباشرةً وقت الفجر بلا فاصلٍ بينهما ولا مشترك، ويبدأ وقت الفجر من طلوع الفجر الصادق إِلَىٰ شروق الشمس.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَتُدْرَكُ مَكْتُوبَةٌ بِإِحْرَامٍ فِي وَقْتِهَا.

(الشرح)

طيب يا إخوة مادام عرفنا أن للوقت ابتداءً وانتهاءً، فإن العبرة عند الحنابلة بتكبيرة الإحرام، فمن كبر تكبيرة الإحرام قبل دخول الوقت لم تصح صلاته، يعني يُصلي الظهر قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، كبر وبعد التكبير دخل الوقت لا تصحُّ صلاته، ومن كبر تكبيرة الإحرام قبل خروج الوقت فقد أدرك الصلاة أداءً، مع أن أكثر صلاته سيكون في خارج الوقت، لكن يقولون: إن صلاته تكون أداءً لا قضاءً؛ لحديث: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ العَصْرِ، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ» رواه البخاري.

☚ العلماء في هذا الحديث لهم رأيان:

⇦ **الرأي الْأَوَّلُ:** أن المقصود بالسجدة: السجدة كما هِيَ، والمقصود: من أدرك ركنًا من الصلاة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، وتكبيرة الإحرام ركن، فإذا أدرك تكبيرة الإحرام فقد أدرك وقت الأداء.

⇦ **وبعض أهل العلم قالوا:** لا السجدة هِيَ الركعة، كما فسرت ذلك الأحاديث الأخرى، بل جاء عند ابن حبان أن راوي الحَدِيْث قَالَ: **"والسجدة الركعة"**.

❐ **وعلى هذا:** لا يُدرك المصلّي وقت الأداء إِلَّا إذا أدرك ركعة كاملة في الوقت، وإدراك الركعة الكاملة يكون: بأن يركع ويرفع قبل خروج الوقت، وهذا أظهر، أنه إذا كبر وقرأ وركع ورفع قبل خروج الوقت أنه يكون قد أدرك الأداء.

لكن المذهب: هو الْأَوَّلُ؛ أن من أدرك تكبيرة الإحرام، فقد أدرك وقت الأداء.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: لَكِنْ يَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَىٰ وَقْتٍ لَا يَسَعُهَا.

(الشرح)

يعني أنه يحرم تأخير الصلاة إِلَىٰ وقت لا يسع كل الصلاة، فيجب على المكلف أن يُؤدي الصلاة كلها في الوقت، ويحرم عليه أن يُؤخرها إِلَىٰ وقت لا يكفي لفعلها كلها من غير عذر، فلو أخرها من غير عذر فأدرك تكبيرة الإحرام في الوقت أدرك الأداء وأثم؛ لأنه مَا فعل الواجب عليه.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَلَا يُصَلِّي حَتَّىٰ: يَتَيَقَّنَهُ، أَوْ يَغْلِبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ دُخُولُهُ إِنْ عَجَزَ عَن اليَقِينِ، وَيُعِيدُ إِنْ أَخْطَأَ.

(الشرح)

نعم لا يُصلِّي الصلاة المفروضة حتى يتيقنَ دخول الوقت، أَوْ يغلب على ظنه دخوله، وذلك بوجود مَا يدل عليه

يقول العلماء: "**اليقين: أن يعرف الدخول بنفسه بعلامته، وغلبة الظن: أن يعرف الدخول بالاجتهاد أَوْ بخبر غيره**"، وانتبهوا يا إخوة هَذِه فائدة: (**غلبة الظن عند الفقهاء درجة في اليقين**)؛

اليقين عند الفقهاء درجتان:

⇦ غلبة الظن؛ وهذا أدنى اليقين.

⇦ وجزمٌ؛ وهذا أعلى اليقين.

فغلبة الظن عند الفقهاء درجةٌ في اليقين، فإذا غلب على ظنه دخول الوقت فإنه يُصلي.

إذًا لا يُصلي مادام شاكًا في دخول الوقت، لا يُصَلِّي حَتَّىٰ يتيقَّنَ الدخول، أَوْ يغلب على ظنِّهِ الدخول.

طيب قال لنا: أنا سمعت المؤذن، والمؤذن يُؤذن في الوقت وأنا شاك؟ قلنا: لا شرعًا الآن يغلب على ظنِّك ولست شاكًا، وَإِنَّمَا الشك ألا يُوجد مَا يدلُّ على غلبة الظن، أَوْ مَا يُحصل غلبة الظن.

طيب إن صلى وعقد الصلاة، ثُمَّ تبين أنه قد عقد الصلاة قبل دخول الوقت، فإن صلاته تنقلب نفلًا، ويُعيد هَذِه الصلاة، يعني يُصلِّي الصلاة في وقتها، لا يُضيع الله فعله، بل يُثاب ثوابَ النَّفْل، ويجب عليه أن يُعيد هَذِه الصلاة ويُؤديها في وقتها.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لِوُجُوبِهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا بِتَكْبِيرَةٍ: لَزِمَتْهُ، وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا.

(الشرح)

هَذِه مسألة مهمة يا إخوة: وَهذِه مترتبة على مَا تقدم: بماذا يُدرك الوقت؟ **وقد قلنا إن هناك قولين:**

القول الأول: يُدرك وقت الأداء بتكبيرة الإحرام، وهذا المذهب.

والقول الثاني: يُدرك الوقت بركعة؛ بحيث يرفع من ركوعها قبل خروج الوقت، وهذه رواية عَنْ الإمام أحمد هِيَ الأقوى وَهِيَ الأوجه.

إذا كان ذلك كَذَلِكَ فإنه يترتب على ذلك: أن من صار أهلًا للوجوب بمقدار تكبيرة الإحرام قبل خروج الوقت، كيف يصير أهلًا للوجوب؟ صبيٌّ بلغ، مجنونٌ أفاق، حائض طهرت.

على المذهب: إن كان ذلك بما يكفي لتكبيرة الإحرام من الوقت فإنه يجب عليه أن يُصلي هَذِه الصلاة.

وعلى القول الآخر: إن كان ذلك بما يكفي لأن يُصلي حَتَّى يرفع من الركوع في الركعة الأُوْلَى فإنه يجب عليه أن يُصلي صلاة هذَا الوقت، وهذه ظاهرة جدًّا.

لكن المسألة الأخرى الَّتِي أشار إليها المُصَنِّف: من صار أهلًا للوجوب في آخر وقت العصر على المذهب بما يكفي ليُكبر تكبيرة الإحرام، فإنه يجب عليه أن يُصلِّي العصر والظهر، ومن صار أهلًا للوجوب في آخر وقت العشاء بالمقدار الَّذِي يكفي ليُكبر تكبيرة الإحرام فإنه يجب عليه أن يُصلي العشاء أَوْ المغرب، فيُصلي المدركة وما تُجمع معها؛ لوُرود ذلك عَنْ عدد من السلف رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِم.

روي ذلك عَنْ ابن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وعن عبد الرحمن بن عوف رَضْيَ اللهُ عَنْهُ: **"من أن الحائض إذا طهرت قبل غروب الشمس فإنها تُصلي العصر والظهر"**، وقد اختلف في إسناد هذين الأثرين.

- **فمن صحح الإسناد:** قال بهذا القول، كما قال الحنابلة في المذهب، وقال به كثير من أهل العِلم.
- **ومن لم يُصحح الإسناد قَالَ:** بأنه إِنَّمَا يلزمه أن يُصلي صلاة الوقت دون مَا تُجمع معه.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَيَجِبُ فَوْرًا قَضَاءُ فَوَائِتَ مُرَتَّبًا، مَا لَمْ: يَتَضَرَّرْ، أَوْ يَنْسَ، أَوْ يَخْشَ فَوْتَ حَاضِرَةٍ، أَوِ اخْتِيَارِهَا.

(الشرح)

إذا فات المسلم صلاة فأكثر حتى خرج وقتها، فإنه يجب عليه فورًا أن يقضيها، وهذه مسألة مهمة يا إخوة: من كان معذورًا فخرج وقت الصلاة وهو لم يُصلها، كمن كان نائمًا من غير تفريط فإنه فور

زوال العذر يجب عليه أن يقضيها، بعض الناس يا إخوة الآن قد ينام عَنْ صلاة الفجر من غير تفريط وَهُوَ معذور، ثم يستيقظ بعد أن أشرقت الشمس شَيْئًا، فينظر يقول: خلاص راح الوقت، ويرجع ينام هنا سيأثم؛ لأنه ترك الواجب عليه، وَهُوَ: أن يقضي الصلاة، كَذَلِكَ إذا كانت الفوائت أكثر من صلاة واحدة فإنه يقضيها مرتبة؛ لأن القضاء يُحاكي الأداء.

ويُستثنىٰ من ذلك يا إخوة: التأخير لعذر؛ كالانتقال من المكان الَّذِي فاتته الصلاة فيه، فإن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما نام مع الصحابة عَنْ صلاة الفجر انتقل من المكان إلى مكان آخر، أَوْ انتظار الجماعة؛ يعني مثلًا: لو أنا كنا في البر يا إخوة ونحن عشرة شاء الله نمنا عَنْ صلاة الفجر استيقظنا بعد شروق الشَّمْس، أيقظ بعضنا بعضًا كل واحد ذهب يتوضأ، كل واحد يأخذ وقتًا نختلف، طيب أنا توضأت سريعًا وجئت، مَا آتي أُصلي وأترك، بل أنتظر حتى يجتمع الرفقة ونُصلي جماعة، فإن هذَا يعني عذر.

كَذَلِكَ: لخشية الضرر؛ إذا كان الإنسان يخشى الضرر لو صلاها فورًا، فإنه يُرخص لَهُ في التأخير حتى يزول هذَا الضرر.

من الأشياء المعاصرة في هذَا: لو أن الإنسان استيقظ ولو اشتغل في قضاء الصلاة لترتب على ذلك ضررٌ في عمله، كأن يُفصل أَوْ نحو ذلك فإنه لا حرج أن يذهب إلى العمل، وإذا وصل إلى العمل يقضي الصلاة؛ لأنه لو أداها فور استيقاظه -أعني وقد فات وقتها- فإنه يتضرر.

كَذَلِكَ يسقط الترتيب: إذا نسي المكلف وجوب الترتيب، فصلها غير مرتبة مَا يلزمه أن يُعيدها، أَوْ نسي واحدة منها، عليه أربع صلوات يا إخوة: الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فنسي المغرب فصلَّى الظهر ثم صلَّى العصر ثم صلَّى العشاء، نسي المغرب، وبعد مَا صلَّى العشاء تذكر المغرب، فإنه لا يلزمه أن يُصلي المغرب ثُمَّ يُعيد العشاء، وَإِنَّمَا يأتي بالمغرب فَقَطْ.

كَذَلِكَ يسقط الترتيب والقضاء فورًا: إذا خشي فوات الحاضرة بأن تخرج عَنْ وقتها، مثال ذلك يا إخوة: إنسان نام عَنْ العصر حتى دخل وقت المغرب، ولو اشتغل بصلاة العصر لخرجت المغرب عَنْ وقتها، فهنا يقال لَهُ: صلِّ المغرب ثم اقضي العصر؛ لأنا لو قلنا لَهُ: ابدأ بالعصر ثم المغرب، فإنه سيُصلي العصر قضاءً والمغرب قضاءً، وهذا يُفوّت مصلحةً شرعية.

كَذَلِكَ: لو كان اشتغاله بالترتيب بين الفوائت يُؤدي إلى خروج الصلاة الحاضرة عَنْ وقتها، فإنه يبدأ بالحاضرة، ثم ينتقل إلى الفوائت، أَوْ مثلًا يبدأ بصلاتين من الفوائت، ثم إذا خشي خُروج وقت الحاضرة يأتي بالحاضرة، ثم يعود إلى الفوائت الَّتِي فاتته.

لاحظوا أنه قَالَ: (أَوِ اخْتِيَارِهَا)؛ يعني إذا خشي فوات وقت الاختيار لصلاة العصر وصلاة العشاء فإنه يسقط عنه القضاء فورًا، ويسقط عنه الترتيب بين الفوائت.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: الثَّالِثُ: سَتْرُ العَوْرَةِ.

(الشرح)

❸ هذَا شرط الثالث من شروط صحة الصلاة: وَهُوَ ستر العورة؛ وقد أجمع العلماء على فساد صلاة من صلَّى كاشفًا عَنْ عورته.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَيَجِبُ حَتَّىٰ خَارِجَهَا.

(الشرح)

أي أن ستر العورة يجب في داخل الصلاة وفي خارج الصلاة، لكن الفقهاء يقولون: (**إن العورة عورتان: عورة صلاة، وعورة نظر**)، وعورة الصلاة يُفصلها العلماء هنا في هذَا الشرط، وعورة النظر يُفصلها العلماء في كتاب النِّكَاح.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَيَجِبُ حَتَّىٰ خَارِجَهَا، وَفِي خَلْوَةٍ وَظُلْمَةٍ.

(الشرح)

يعني يجب ستر العورة من أجل الصلاة، لا من أجل النظر، فيجب ستر العورة ولو كان الإنسان يُصلي وحده في غرفته، بل لو كان يُصلي وحده في غرفته وقد أطفأ الأنوار يجب عليه أن يستُر العورة؛ لأن الستر من أجل الصلاة لا من أجل النظر، وستر العورة يكون بما يُغطيها، ولذلك قَالَ:

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: بِمَا لَا يَصِفُ البَشَرَةَ.

(الشرح)

انتبهوا يا إخوة: معنى مَا لا يصف البشرة هنا: أي مَا لا يصف لونها، فيظهر البياض أَوْ السمرة، وما لا يُفصل أعضائها كأنَّ الناظر ينظر إلى العضو من وراء الثوب، أن يكون اللباس يُفصل العضو كأن الناظر ينظر إلى العضو من وراء الثوب.

انتبهوا يا إخوة: عندنا في هذَا الباب:

- ⇦ مَا لا يصف.
- ⇦ مَا لا يشف.
- ⇦ مَا لا يُجسم.

مَا لا يصف إذا أطلق ولم يُقال مَا لا يشف، فإنه يشمل الأمرين: مَا لا يُظهر اللون وما لا يصف العضو، أما إذا قلنا مَا لا يصف ولا يشف، فإنه يكون مَا لا يصف معناه: مَا لا يُفصل العضو كأنك تنظر إليه، وما لا يشف: مَا لم يظهر اللون؛ لأنه شفاف.

أما مَا لا يجسم: يعني يُجسم العضو من غير وصف، وهذا لا يضر، فالمرأة مثلًا عندما تضع الخمار على رأسها وتضع النقاب فإن رأسها يكون مجسمًا فهذا مَا يضر سترها، الإنسان مثلًا أحيانًا عندما يسجد أَوْ يركع يجتمع الثوب على جسمه فيُجسم أعضائه، لكنه لا يصفها، هذَا لا يضر.

أيضًا يُشترط في ساتر العورة: أن يكون مباحًا غير مُحرَم، وأن يكون طاهرًا غير نجس.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَعَوْرَةُ: رَجُلٍ، وَحُرَّةٍ مُرَاهِقَةٍ، وأَمَةٍ مُطْلَقًا: مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ.

(الشرح)

هنا بدأ الْمُصَنِّف يُفَصِّل العورة في الصلاة: فعورة الرجل، وَهُوَ: البالغ من الذكور أَوْ المراهق البلوغ، المراهق البلوغ: هو الَّذِي اقترب من البلوغ بحيث أن أسنانه قد بلغ، لكن هو لمَّا يبلغ هذَا يأخذ عند الفقهاء حكم الرجل البالغ، عورته: مَا بين السرة والركبة، والسرة والركبة ليستا من العورة،

ولكن سترهما كمال وزينة، سترهما وستر غيرهما أيضًا كمال وزينة، كون الإنسان يستر صدره ويستر ظهره هذا كمال وزينة.

ومثل الرجل الحرّة المراهقة: يعني الأنثى الحرّة المراهقة، المراهقة -كما قلنا- عند الفقهاء: الَّتِي أوشكت على البلغ، ولمَّا تبلغ، ويحدونها ببنت تسع سنين؛ لأن الغالب على من بلغت تسع سنين أن تبلغ أَوْ تكون قريبة من البلوغ.

يقولون الحُرَّة المراهِقَة الَّتِي لمَّا تبلغ عورتها: مَا بين السُّرَّة إلى الركبة -نحن نتكلم يا إخوة عَنْ عورة الصلاة وليس عورة النظر-.

وعند بعض الحنابلة: الحُرَّة المراهِقة في الصلاة تستر جميع بدنها إِلَّا شعرها، يعني مع وجهها ويديها على القول الآخر، لكنها تُخالف الكبيرة في الشعر، فإذا لم تكن بالغ فإنها لو كشفت شعرها صحّت صلاتها، والكمال أن تستره، وهذا أقوى من القول اَلْأَوَّلُ.

والأمة يقولون: إن عورتها مَا بين السرة والرُّكبة، حَتَّىٰ في عورة النظر يذكرون هذَا، وفيه كلام لعلنا إذا جئنا إليه نُعلق عليه.

وقيل: إن عورة الأمة في الصلاة كعورة الحرة المراهقة، يعني تكشف شعرها فَقَطْ، ولو سُترتِه لكان أكمل.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَابْنِ سَبْعٍ إِلَىٰ عَشْرٍ: الفَرْجَانِ.

(الشرح)

لاحظوا أنه تكلم عَنْ ابن سبع، ولم يتكلم عَنْ من دونه؛ لأن الكلام عَنْ الصلاة، ومن لم يكن ابن سبع فليس من أهل الصلاة، فالصبي من سبع سنين إلى عشر سنين المذهب: أن عورته في الصلاة الفرجان، العورة المغلظة، فلو صلّى كما يُقال بشورت، لو صلى بشورت السروال القصير الَّذِي يكشف عَنْ الفخذين على المذهب تصح صلاته.

ولا يعرف هذَا عَنْ السلف أن الصبي إذا كان ابن سبع سنين أَوْ عشر سنين يُترك يُصلي وقد كشف عَنْ فخذيه، لكن هذَا هو المذهب.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَكُلُّ الحُرَّةِ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا فِي الصَّلَاةِ.

(الشرح)

أي أن المرأة في الصلاة -هَذِه عورة الصلاة، وليست عورة النظر- عورة كلها إِلَّا وجهها، فوجوها ليس عورة في الصلاة إذا لم تكن بحضرة رجالٍ أجانب، فإنها تكشف وجهها، ولا يجب عليها أن تستُرَ وجهَا إذا كانت تُصلِّي مع النساء، أَوْ تُصلِّي في بيتها، فإنها لا يجب عليها أن تستُرَ وجهَا في الصلاة؛ لأن وجهَها ليس عورة.

وأما كفاها وظاهر قدميها فظاهر عبارة المُصنِّف، وَهُوَ المذهب: أنها عورة، فيجب أن تستُرَ الكفَّين وظاهر القدمين، أما الباطن فلا؛ لأنه ينكشف مع الحركة.

✍ **ولكن الأقرب والله أَعْلَمُ:** مَا ذهب إليه بعض الحنابلة: من أن الكفين وظاهر القدمين ليسا من العورة، فلو انكشف كفاها في الصلاة فصلاته صحيحة، وظاهر القدمين محتمل، والأحوط للمرأة أن تستر ظاهر قدميها.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَمَنِ: انْكَشَفَ بَعْضُ عَوْرَتِهِ وَفَحُشَ، أَوْ صَلَّىٰ فِي نَجِسٍ، أَوْ غَصْبٍ، ثَوْبًا أَوْ بُقْعَةً: أَعَادَ.

(الشرح)

هذَا مرتب على اشتراط ستر العور لصحة الصلاة، فإذا ستر المصلِّي عورته، ثم انكشف بعضها من غير قصد منه، ولم يكن فاحشًا، انكشف شيء يسير من العورة، ولم يطل زمن الكشف عُرْفًا، يعني انتبهوا وصفان: المقدار الَّذِي انكشف يسير، ووقت الانكشاف يسير غير طويل، فإن هذَا لا يضر الصلاة.

وكذلك لو انكشف كثير من العورة في زمن قليل؛ بحيث غطاه فورًا، من غير قصدٍ منه، وهذا ينبغي أن ينتبه لَهُ الَّذِينَ يصلون في البناطيل، أحيانًا الَّذِي يُصلي بالبنطال إذا سجد ينكشف فاحشٌ من عورته، فإذا قلَّ الوقت فمباشرةً مد يده إلى القميص وستر فإنه يُعفى عنه، وكذلك إذا انكشف يسيرٌ وطال الوقت فإنه يُعفى عنه.

إذًا يا إخوة متى يُعفى عَنْ انكشاف العورة من غير قصد؟

في ثلاث أحوال:

- ✓ أن يكون الانكشاف يسيرًا في وقت يسير.
- ✓ أن يكون الانكشاف فاحشًا في وقت يسير.
- ✓ أن يكون الانكشاف يسيرًا في وقتٍ طويل.

أما إذا كان الانكشاف فاحشًا في وقت طويل، فإنه يُبطل الصلاة.

ويُفهم من قول الْمُصَنِّف: (انْكَشَفَ)؛ أنه لو كشفه بنفسه متعمدًا بطلت الصلاة من غير تفصيل.

قَالَ: (أَوْ صَلَّىٰ فِي نَجِسٍ)؛ قُلنا: إنه يُشتَرَط في ساتر العورة في الصلاة أن يكون طاهرًا، فلو صلَّى في نجسٍ، فإنه إن صلَّى فيه عمدًا مع قدرته على غيره أثِمَ وبطلَت صلاتُه، عنده ثوب يا إخوة متنجِّس، ويعلم أنه متنجِّس، وعنده ثوب آخر في البيت، لكن كسل عَنْ أن يذهب إلى البيت ويُغير اللبس، فإنه يأثم وتبطل صلاته.

وإن صلى فيه عمدًا لعدم قدرته على غيره؛ هو يعرف أنه متنجس، وصلَّى فيه متعمدًا لعدم قدرته على غيره، فإن صلاته فيه واجبة ويُثابُ عليها، لكن إذا قدر على غيره وجب عليه أن يلبسه، ويُعيد تلك الصلاة أَوْ يقضيها -أنا أشرح مذهب الحنابلة-.

أَمَّا إذا صلَّىٰ في ثوبٍ نجس ناسيًا أَوْ جاهلًا، فإن المذهب: أنه لا إثم عليه، لكن يجب عليه أن يُعيد.

والراجح: مَا رجحه بعض الحنابلة في هذَا، وَهُوَ: أنه إذا صلَّى في ثوبٍ نجس جاهلًا أَوْ ناسيًا لا تلزمه الإعادة، وكذلك إذا صلَّى في ثوب مغصوب فإن كان عالمًا عامدًا قادرًا على غيره أثم وبطلت صلاته، وإن كان عالمًا عامدًا، لكن لا يقدر على غيره هذَا الَّذِي عنده لا يأثم، ويجب عليه أن يُصلي، ثم إذا قدر على غيره يجب عليه أن يُعيد هَذِه الصلاة.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: لَا مَنْ حُبِسَ فِي مَحَلٍّ نَجِسٍ أَوْ غَصْبٍ لَا يُمْكِنُهُ الخُرُوجُ مِنْهُ.

(الشرح)

يعني من حُبِس في مكان النجس، أَوْ مغصوب بحيث لا يُمكنه إِلَّا أن يُصلي فيه صلى ولا إعادة عليه؛ لأنه ليس آثمًا ولا يقدر على غيره، انتبهوا الوصفين: لأنه ليس آثمًا، ولا يقدر على غيره، فتصح صلاته ولا يُطالب بالإعادة.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: الرَّابِعُ: اجْتِنَابُ نَجَاسَةٍ غَيْرِ مَعْفُوٍّ عَنْهَا فِي بَدَنٍ، وَثَوْبٍ، وَبُقْعَةٍ مَعَ القُدْرَةِ.

(الشرح)

❹ **هذا الشرط الرابع من شروط صحة الصلاة:** وَهُوَ اجتناب النجاسة في البدن والثوب والبقعة مع القدرة، فمن صلى مع وجود شيءٍ من البول أَوْ الغائط في ثوبه أَوْ بدنه أَوْ مكان صلاته الظاهر المباشر، انتبهوا لهذا القيد يا إخوة: (أَوْ مكان صلاته الظاهر المباشر)؛ بمعنى لو كان هناك غائط مثلًا دُفن في الأَرْض، وصلَّى المصلي فوق هَذِه الأَرْض مَا يضرُّ، أَوْ مثلًا لو كان هناك بول فوضع عليه كرتون وصلَّى مَا يضر، ولذلك يقولون: الظاهر المباشر الَّذِي يُباشر المصلي إذا صلَّى.

ولو يسيرًا، أَوْ مع وجود كثير من النجاسة غير البول والغائط، مع قدرته على الصلاة مع السلامة عنها، فإن صلاته لا تصح، ويُعفى عَنْ يسير نجاسة غير البول والغائط فتصح الصلاة معها.

وكذلك إذا كان لا يستطيع السلامة من النَّجَاسَة، فإنه يُعفى عنها، وتصحّ صلاته مع ذلك.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَمَنْ جَبَرَ عَظْمَهُ، أَوْ خَاطَهُ بِنَجِسٍ، وَتَضَرَّر بِقَلْعِهِ: لَمْ يَجِبْ، وَتَيَمَّمَ إِنْ لَمْ يُغَطِّهِ اللَّحْمُ.

(الشرح)

عرفنا أنه يُشترط لصحة الصلاة: السلامة من النجاسة على البدن، طيب لو أن إنسانًا كُسِر عظمه فجَبَرَ عظمه بشيء نجس، كعظم خنزير مثلًا وضعه مع عظمه، أَوْ خاط جرحه بخيط نجس فإنه يجب عليه أن يُزيله إذا كان لا يتضرر بذلك، أما إذا كان يتضرر بنزعه فإن بقاءه يصير ضرورةً، طيب مَاذَا يفعل؟ وانظروا دقة الفقهاء، يقولون: **لا يخلو من حالين:**

⇦ **الحالة الأُوْلَى:** أن يصير هذَا النجس داخل الجسم؛ يعني داخل اللحم يُغطى، وهنا لا يجب عليه شيء لماذا معاشر الفقهاء؟ قالوا: لأن النجاسة في داخل البدن لا تضر، فإن الإنسان يُصلِّي وفي بطنه النَّجَاسَة، فمادام أن النجاسة صارت داخل البطن فإنها لا تضر.

⇦ **والحالة الثَّانية:** أن يكون خارج الجسم؛ الخيط موجود في خارج الجسم، مَا بنى عليه اللحم كما يُقال، فهنا يقولون: يتيمم لكل صلاة؛ لأنها نجاسة على البدن، وقد تقدم معنا: أن الحنابلة يرون أن النجاسة عَلَىٰ البدن إذا كان الإنسان لا يستطيع أن يُزيلها يتيمم لها، وإن كان هذَا مَا نعرف عليه دليلًا قويًّا يدلُّ عليه، لكن هذَا هو المذهب عند الحنابلة.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَلَا تَصِحُّ - بِلَا عُذْرٍ - فِي:

١) مَقْبَرَةٍ.

٢) وَحَلَاءٍ.

٣) وَحَمَّامٍ.

٤) وَأَعْطَانِ إِبِلٍ.

٥) وَمَجْزَرَةٍ.

٦) وَمَزْبَلَةٍ.

٧) وَقَارِعَةِ طَرِيقٍ.

٨) وَلَا فِي أَسْطِحَتِهَا.

(الشرح)

⇦ يعني لا تصح الصلاة بلا عذر في: مَقْبَرَةٍ؛ الباء هنا يقولون: مثلثة؛ مَقْبَرَة، مَقْبُرَة، مَقْبِرة، وَهِيَ: مكان دفن الموتى، بعض الفقهاء يقول: إذا دُفن فيها ثلاثة فأكثر، لكن الصواب: هِيَ مكان دفن الموتى، ولو دُفن فيها واحد، فلا تصحّ الصلاة في المقبرة، وتكون الصلاة باطلة؛ لأن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إِلَّا الْمَقْبَرَةَ، وَالْحَمَّامَ» رواه الترمذي وابن ماجه وصححه الألباني.

⇦ **ولا تصحّ الصلاة بلا عذر في المكان الَّذِي تُقضىٰ فيه الحاجة؛** لأنه موضع نجاسات، فلا تصح الصلاة فيه، ولو كان طاهرًا؛ يعني يا إخوة إنسان غسل الحمام غسلًا، غسل الحمام بمعنى مكان قضاء الحاجة؛ لأن الحمام يُطلق بمعنى آخر أيضًا، غسله غسلًا وصلَّى فيه نقول: مَا تصح صلاتك؛ لأن مكان قضاء الحاجة ليس مسجدًا، ليس مكانًا للصلاة.

⇦ **ولا تصحُّ الصلاة بلا عذر في الحمام؛** وَهُوَ: المكان الَّذِي يُغتسل فيه، ليس مكان قضاء الحاجة، وَإِنَّمَا المكان الَّذِي يُغتسل فيه؛ لأن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إِلَّا الْمَقْبَرَةَ، وَالْحَمَّامَ».

⇦ **ولا تصح الصلاة بلا عذرٍ في أعطان الإبل؛** وأعطان الإبل: جمع عطن، وعطن الإبل: هو الَّذِي تأوي إليه وتبرك فيه، فمعنى ذلك يا إخوة: أن مكان اجتماع الماء الَّذِي تبرك فيه الإبل ليس من أعطانها، وهذا الَّذِي عليه أكثر أهل العِلم، وَإِنَّمَا أعطان الإبل: المكان الَّذِي تأوي إليه وتبرك فيه؛ لأن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عَنْ الصلاة في مبارك الإبل، كما عند مسلم، والنهي عَنْ الشيء يقتضي فساده.

⇦ **ولا تصح الصلاة بلا عذر في المجزرة التي تُذبح فيها الدواب؛** لأنها تجتمع فيها الدماء المسفوحة وغيرها.

⇦ **ولا تصح الصلاة بلا عذر في: المزبلة؛** مَا هِيَ المزبلة؟ المزبلة: مكان رمي الزبالة، لماذا لا تصح الصلاة في المزبلة؟ يقولون: لأنه تغلب عليها النَّجَاسَة، ولأن الناس قد يبولون فيها، النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرة أتى زبالة قوم فبال، فيقولون: يغلب أن الناس يبولون في المزابل، فلا تصح الصلاة فيها.

⇦ **ولا تصح الصلاة من غير عذرٍ في وسط الطريق الَّذِي يُسار فيه عادة؛** لأن الصلاة فيه غصب، كيف غصب؟ لأن الطريق للناس، فأنت إِذَا صليت في وسطه غصبت الناس حقهم، فلا تصح الصلاة فيه.

وقد جاء في حديث النهي عَنْ الصلاة في هَذِه المواطن كلها، لكن الحَدِيْث ضعيف، لكن التعليل مَا ذكرناه.

قال المُصَنِّف: (وَلَا فِي أَسْطِحَتِهَا)؛ يعني ولا في أسطح هَذِه الأماكن، فإنه لا تصح الصلاة فيها؛ لأن الهواء لَهُ حكم القرار، وهذه يا إخوة مشكلة اليوم في مسائل العمائر هَذِه الَّتِي تُبنى شقق، فإنه الآن أحيانًا يكون في الشقة هَذِه حمام مكان قضاء الحاجة، والشقة الَّتِي فوقه تكون صالة مَا يكون حمام يُعدل فيها، فعلى كلام المُصنِّف على المذهب: لو صلَّى المسلم في صالته في الشُّقّة الَّتِي تحتها حمام مَا تصح صلاته؛ لأن هذَا سطحٌ لحمام.

لكن نبّه جماعةٌ من الحنابلة علىٰ أن هذَا: إِنَّمَا إذا كان السقف لتغطية هَذِه الأماكن، أما إذا كان السقف لمنفعة أخرى، فلا، مثل مَا قلنا في المثال الَّذِي ذكرنا الشقة ونحو ذلك.

والأقرب والله أَعْلَمُ: الرواية الثَّانِية عن الإمام أحمد: أن الصلاة على أسطح هَذِه الأماكن تصحُّ؛ لأنها داخلة في العموم، ولم يأتِ دليلٌ على بطلان الصلاة فيها.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: الخَامِسُ: اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ.

(الشرح)

❺ هذَا الشرط الخَامِس: وَهُوَ استقبال القبلة؛ أي الكعبة، فالأصل: عدم صحة أي صلاة إلى غير القبلة، إِلَّا مَا استُثْنِي.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَلَا تَصِحُّ بِدُونِهِ، إِلَّا: لِعَاجِزٍ، وَمُتَنَفِّلٍ فِي سَفَرٍ مُبَاحٍ.

(الشرح)

ممن استثني: العاجز عَنْ استقبال القبلة؛ كمريضٍ مربوطٍ إلى السرير، مَا يستطيع أن يستقبل القبلة، وكما في الطائرة، وكذلك يا إخوة: العاجز عَنْ معرفة القبلة، إنسان في الصحراء مَا يعرف الاجتهاد في القبلة، ولا يُوجد أحد يسأله ويُقلده، بل إما أن نقول لَهُ: صلِّي على حالك أَوْ نقول لَهُ: لا تُصلي، فإنَّا نقول لَهُ: صلِّي وأنت عاجز عَنْ القبلة فثم وجه الله، وتصح صلاتك، ولا واجب مع العجز.

وممن استثني: المتنفلُ في السفر المباح حال سيره لا نزوله، إذا استفتح الصلاة إلىٰ جهة القبلة.

(**متنفل**)؛ وليس مفترضًا، (**في سفر مباح**)؛ وليس سفر معصية، (**إذا كان سائرًا**)؛ وليس إذا كان نازلًا في المكان، وكان قد استفتح الصلاة إلى جهة القبلة، فإنه يسقط عنه استقبال القبلة في بقية الصلوات.

وبعض أهل العلم قالوا: لا يلزم الأخير، فلو ابتدأ الصلاة من أولها إلى آخرها إلى غير القبلة صحت صلاته، وهذا أظهر، والأكمل: أن يستفتح الصلاة إلى جهة القبلة.

وَصَلَّ اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.